ALEXANDRIA MAILING
3 - DEC 1954

كما يحظر عليهم خلط الأصواف الخز بالصوف الشلح أو بالشعيرات أو غيرها .

مادة ٤ — يجب على أصحاب مصانع غزل ونسج الصوف أو المسئولين عن إدارتها أن يكون لديهم سجل خاص تثبت فيه مقادير الخامات الصوفية التى تكون فى حيازتهم فى تاريخ نشر هذا القانون وما يرد اليهم منها مستقبلا والجهات الواردة منها وأماكن تخزينها وما يستخدمونه منها فى صناعتهم .

كما يجب عليهم أن يرسلوا لوزارة التجارة والصناعة (مصلحة الصناعة) فى الأسبوع الأول من شهرى يناير ويوليه من كل عام كتابا موصى عليه ببيان مشترياتهم خلال الستة شهور الماضية من الخامات الصوفية مع توضيح كل نوع على حدة ومقدار ما استهلك منها فى مصانعهم والباقى لديهم .

مادة ٥ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون أو القرارات التى يصدرها وزير التجارة والصناعة بالاستناد إليه .

ويجوز الحكم بغلق المحل مدة لاتجاوز أسبوعا . وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها . وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى ويكون الحكم بغلق المحل مدة أسبوع وجوبيا .

مادة ٦ — يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة بقرار منه صفة رجال الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لأحكام القرارات الصادرة استنادا إليه . ويكون لهم ولرجال الضبط القضائى فى جميع الأحوال الحق فى دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لدبغ أو صنع أو بيع أو تخزين المواد المشار إليها فى هذا القانون أو القرارات الصادرة بالاستناد إليه وطلب وفحص السجلات الخاصة وغيرها من المستندات والفواتير والأوراق مما يكون له شأن فى مراقبة تنفيذ تلك الأحكام .

كما يجوز لهم تفتيش أى مكان غير مسكون يشتبه فيه التخزين . ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من يحول دون دخول الموظفين المذكورين أو رجال الضبط أو يمتنع عن تقديم الدفاتر أو غيرها أو يدلى ببيانات غير صحيحة .

مادة ٧ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون اذا تعمد إهمال المراقبة أو إغفال التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون .

وكل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا القانون ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات وإلا كان مستحقا العقوبات المنصوص عليها فى المادة الأخيرة .

مادة ٨ — على وزراء التجارة والصناعة والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين
بكباشى (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة	وزير الداخلية	وزير العدل
حسن مرعى	زكريا محيى الدين بكباشى (أ.ح)	أحمد حسنى

قانون رقم ٦٤٠ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤—١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤—١٩٥٥ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٣ (مصلحة المبانى الأميرية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ١٣٩,٠٠٠ ج (مائة وتسعة وثلاثون ألف جنيه) لتنفيذ أعمال المبانى المطلوبة لوزارة الداخلية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزراء المالية والاقتصاد والأشغال العمومية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

وزير الأشغال العمومية	رئيس مجلس الوزراء
أحمد عبده الشرباصى	جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح)
وزير المالية والاقتصاد	وزير الداخلية
عبد المنعم القيسونى	زكريا محيى الدين بكباشى (أ . ح)